

3-1 لائحة لجنة الترشيح والمكافآت

تحدد هذه اللائحة الخطوط الرئيسة والغرض الأساس من لجنة الترشيح والمكافآت بما يتوافق مع النظام الاساس للبنك وكافة الأنظمة، ووفق اللوائح والضوابط والمبادئ ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.

1-3-1 هيكل اللجنة:

تتكون لجنة الترشيح والمكافآت من ثلاثة اعضاء كحد أدني وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى وفي كافة الاحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء **المستقلين باللجنة عن عضوين اثنين** وفقاً لتعريف مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية للأعضاء المستقلين.

1-3-2 أحكام وقواعد عضوية اللجنة:

1-2-2-1 آلية الترشيح والاختيار لعضوية اللجنة:

تخضع عملية الترشيح والاختيار لعضوية لجنة الترشيح والمكافآت لقواعد الترشيح والتعيين والاحلال الواردة بكل من سياسة الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه، والآلية الخاصة بها بالإحلال والتعيين، مع مراعاة ما يلي:

- 1-2-2-1 ألا يقل عدد الأعضاء/المرشحين المستقلين عن عضوين اثنين.
 - 2-1-2-1 أن يتوافر في العضو/ المرشح الشروط الآتية:
- 1-2-1-2-1 الا يكون من اعضاء مجلس الإدارة التنفيذين في البنك او شركاته التابعة او من يقوم بعمل تنفيذي او فنى او ادارى او استشارى فى البنك وشركاته التابعة.
- 2-2-1-2-2 ألا يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذين ولا يكون من الاقرباء من الدرجة الاولى لهم.
- 2-1-2-3 أن يتوافر لديه التأهيل العلمي المناسب والمرتبط بالجوانب المالية والإدارية وبطبيعة أعمال البنك ومهام ومسئوليات اللجنة.
 - 3-2-1-3 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيح والمكافآت.
 - 4-1-2-1 يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين بالمجلس.

3-3-1 مدة العضوية اللجنة:

- 1-3-3-1 مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها أيهما أقصر.
 - 2-3-3 يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورتين أخريين بحد أقصى 9 سنوات.



1-3-4 أحكام إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها:

- 1-3-4-1 تخضع عملية إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها لما جاء بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.
- 1-3-4-2 كما تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء المدة القصوى المحددة لعضويته في اللجنة وهي ثلاث دورات أو تسعة سنوات أيهما أقصر.
- 3-4-3 في جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية عضو اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.
- 4-4-3-1 لا يتم التعيين/الاحلال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

3-5-1 المهام والمسؤوليات:

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة الترشيح والمكافآت في تحديد ورفع التوصيات بشأن المرشحين لانتخابات مجلس أو الادارة سواءً كأعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين او مستقلين وأعضاء الهيئة الشرعية، واللجان التابعة للمجلس أو المنبثقة عنه، بما يضمن توفر الحد الأدنى من القدرات والمهارات المطلوبة في عضوية المجلس والهيئة الشرعية بالبنك كأفراد وكمجموعة، كما تتولى اللجنة أيضاً تحديد خطط وسياسات المكافآت والتعويضات في البنك بما يتوافق مع مصالح المساهمين وذوي المصالح الأخرين، ولا يتعارض مع تعليمات الجهات التنظيمية والرقابية.

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية على وجه التحديد:

1-3-5-1 المسئوليات والأحكام الخاصة بالترشيح لأعضاء مجلس الادارة والإدارة التنفيذية:

- 1-3-5-1-1 إعداد وتطوير وتحديث سياسة وآلية لإحلال وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، والمدراء التنفيذيين وكبار التنفيذيين وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة، الخاصة بالعضوية والترشيح له والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها بتوصية للاعتماد من الجمعية العامة على أن تتضمن السياسة ضمن محتوياتها ما يلى:
 - 1-1-1-5-1-1 الحالات التي يجب الاحلال والتبديل فيها.
 - 2-1-1-5-1-1 وضع الضوابط والمعايير الخاصة بالترشيح / الاحلال لعضوية مجلس الإدارة ولجانه.
 - 3-1-1-3 محددات وضوابط آليات عمليات الاحلال والتجديد.
 - 4-1-1-3-5-1 العناصر الرئيسة والخطوات الأساسية والمتطلبات العملية لخطة الاحلال والتجديد.
 - 3-1-1-5 مسئوليات لجنة الترشيح والمكافآت بشأن السياسة والآلية وتطبيقهما.



- 1-1-5-1-1 تحديد الألية الخاصة بالإحلال والتعيين/الترشيح ضوابط تدوير أعضاء المجلس على اللجان المختلفة، وعدد السنوات التي ينبغي أن يقضيها في لجنة واحده من لجان المجلس، مع مراعاة القواعد المحددة لمدة عضوية بعض اللجان وخاصة لجنة المراجعة المنصوص عليها بالأنظمة واللوائح والضوابط والقرارات والتعليمات المنظمة.
- 1-3-5-1-2 تطبيق القواعد والضوابط والمعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والأحكام الأخرى الواردة بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما ورد بدليل ووثائق الحوكمة وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة، الخاصة بالعضوية والترشيح لها والتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح.
- 1-3-5-1-3 الرفع للمجلس حول أعضاء مجلس الإدارة بالأسماء المؤهلة للمرشحين لعضوية المجلس ولجانه، بما يتوافق مع كافة المعايير والضوابط الواردة في الأنظمة ولوائح ومبادئ الجهات الرقابية والتنظيمية كنظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات لهيئة السوق المالية الصادرة بتاريخ 13-2-2017م، والمبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط.
 - 4-1-3-5 مراجعة الهيكل التنظيمي للبنك والتعديلات التي تتم عليه وتقديم التوصيات بشأنها.

2-3-5-1 مسؤوليات الترشيح لأعضاء الهيئة الشرعية:

تطبق لجنة الترشيح والمكافآت ذات المعايير والضوابط والآليات المتعلقة بالترشيح/التعيين/الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة سالفة الذكر بما يتوافق مع طبيعة وخصوصية عضوية الهيئة الشرعية وفقاً للائحتها.

3-5-3 المسؤوليات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات:

1-3-5-3-1 إعداد وتطوير سياسة واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والتوصية لدى مجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعى في هذه السياسة كافة المعايير والضوابط الوارد في الأنظمة ولوائح ومبادئ الجهات الرقابية والتنظيمية كنظام الشركات، والضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ2016/10/17م، والمبادئ الرئيسة لحوكمة بتاريخ2017/1/124م، والمبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م لمؤسسة النقد العربي السعودي، وقواعدها ومبادئها المتعلقة بالمكافآت والحوافز وبمبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي FSB، وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط، مع التركيز فيها على النقاط التالية:

- 1.3.5-3.1.1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.
- 3.1.2-3-5-1 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - 3.1.3-5-3-1 أن تركز على ربط معايير منح المكافآت بالأداء.



- 1-3-5-3.1.4 أن يتم تحديد المكافآت بناءً عل مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 1-3-5-3.1.5 أن تحدد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك.
 - 3.1.6-3-3-1 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها
 - 3.1.7-3-3-1 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك.
 - 3.1.8-5-3-1٪ أن تحدد في السياسة حالات وضوابط إيقاف صرف أو استرداد المكافآت والتعويضات غير المستحقة.
- 9.1.9-5-1-1 أن تنظم السياسة منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك.
- 1-3-5-3.1.10 المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي أو/ونظير اشتراكه في تلك اللجان، أو مقابل أي المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي أو/ونظير اشتراكه في تلك اللجان، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية –بموجب ترخيص مهني إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها –وفق نظام الشركات ونظام الشركة الأساس نظير عضويته في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات.
- 1-3-5-3.1.11 أن تحدد السياسة الآلية التي تتبعها لجنة الترشيح والمكافآت في تطبيقها <u>ومراجعتها</u> وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
- 1-3-5-3.1.12 أن يحدد وعاء المكافآت والحواز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير ذات الصلة.
- 1-3-5-3-2 التوصية لمجلس الادارة باعتماد هيكل التعويضات والمكافآت الخاص بالإدارة العليا للبنك بما في ذلك أعضاء مجموعة تخطيط الأعمال وذلك وفقاً للآلية المعتمدة من المجلس.
- 3-3-3-1 التأكد من التزام البنك بالسياسات المتعلقة بالحوافز والمكافآت وبالمعايير والقواعد والمبادئ الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة وغيرها من الجهات التنظيمية وبمبادئ ومعايير المجلس المعني بالدستقرار المالي FSB، وبما يحقق مصالح أصحاب المصالح الأخرين خاصة المودعين والمساهمين، وبما يحقق الأهداف الدستراتيجية للبنك.

4-3-5-1 مهام ومسئوليات عامة للجنة:

1-4-5-4-1 إعداد تقرير سنوي عن مجمل أعمال اللجنة وإنجازاتها.



- 1-3-5-4-2 العمل على غرس ثقافة مهنية تسعى إلى إيجاد هوية مميزة للبنك تلبي تطلعات مساهميه وعملائه وأصحاب المصالح فيه.
 - 3-4-3-1- التنسيق مع الموارد البشرية لتطوير سياسة الإحلال والتأكد من الالتزام بها من الإدارة التنفيذية.
- 4-4-5-1-1 يجوز للجنة الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها مثل تقييم الاعضاء وعقد دورات تدريبية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين.

3-6-1 اجتماعات اللجنة:

تعقد لجنة الترشيح والمكافآت اجتماعاتها بناء على الآتى:

- 1-3-6-1 تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل كل عام كحد أدني، ويجوز لها أن تجتمع اللجنة متى رأى رئيس اللجنة ضرورة للاجتماع وتقوم بإجراء مداولاتها وإصدار قرارتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.
 - 2-6-2 يجوز ان تدعو اللجنة من تراه لحضور اجتماعها دون الحق في التصويت.

7-3-7 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الددارة، ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الاحكام العامة للجان المجلس بملحق دليل الحوكمة.

8-1-3 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

- 1-8-8-1 تخضع مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة ، ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك، والسياسة الخاصة بالتعويضات والمكافآت للبنك، وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من المكافآت السنوية المُقررة للعضو يتناسب مع نسبة غيابه.
- 2-8-2 مع مراعاة الأحكام والمعايير ذات الصلة المشار إليها في الفقرة أعلاه، تحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وعلى وفق الآلية والحدود الواردة في سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من الجمعية العامة.

9-3-9 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم تحديث /تعديل/تطوير هذه اللائحة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت و/أو لجنة الالتزام والحوكمة لدى مجلس الإدارة لرفها مع التوصية باعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.